

UN DOCUMENT

NOV 26 1990

UNIS 008

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٨

المعقدة يوم الخميس

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الساعة ١٥:٠٠

نيويورك

الأمم المتحدة

المجتمعة العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرون

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

.../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.28
20 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها على : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (تابع) (A/45/10) ، (A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد الصبيح (الكويت) : قال إن الإنسانية شعرت منذ الحرب العالمية الأولى بضرورة وضع قانون جنائي دولي وإنشاء قضاء جنائي دولي . وقد عملت الأمم المتحدة بشكل مستمر على إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإنشاء محكمة جنائية دولية ، إلا أن الكثير من الدول اختلف في تحديد قائمة الجرائم التي تخضع لولاية هذه المحكمة والجريمة التي تقع تحت طائلة ذلك القانون .

٢ - وأردف يقول إن ما قام به النظام العراقي من جرائم الحرب والعذاب والاستعمار والضم بالقوة وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد дипломاسيين والتعذيب واستخدام المرتزقة واحتطاف الأبراء واستعمالهم كهواجر بشرية ، والإرهاب والنهب المنظم وتشريد الأبراء وتهجيرهم بالقوة دون "جريرة" سوى أنهم آمنوا بربهم وأخلصوا الولاء لوطنيهم ، كل هذا يؤكد ضرورة الإسراع في إنشاء مثل هذه المحكمة واعتماد مثل هذا القانون . إن ما يقوم به سفاحو صدام حسين من ممارسات لا إنسانية ضد شعب الكويت ومؤسساته ضد العدد الكبير من الجنسيات الأخرى القاطنة في الكويت لتتأكد بجلاء النية المبيتة لهم كل البشـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـنـفـطـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ اـنـتـهـاكـ صـارـخـ لـمـبـادـعـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـاـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ الـرـابـعـةـ وـاـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ الـشـالـثـةـ وـسـائـرـ الـعـهـودـ وـالـموـاثـيقـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصلةـ .

٣ - وأضاف قائلاً إن ٤٠ في المائة من الكويتيين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١٦ سنة وهم مقيدون في المدارس ، ولكن قوات الاحتلال العراقي قامت بتدمير كامل المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية . وأحرقت الكتب والسجلات والمكتبات العامة ، كما قامت فضلاً عن ذلك بنهب مراكز الابحاث والحسابات الالكترونية والآلات السمعية والبصرية والطاولات والكراسي وحتى السبورة والطباشير . كما قاموا بتدمير جميع مؤسسات البث والإرسال والطباعة والتوزيع وجردوها من أرشيفها وبنوكها العلمية ، كما قام جنود الاحتلال بنهب المتاحف ودور الاشار ودور المخطوطات الفريدة وحوّلت الغنائم إلى بغداد .

(السيد الصبيح ، الكويت)

٤ - إن جنود الاحتلال قاموا بالسيطرة على جميع المستشفيات الكويتية واستعملوا لعلاج الجنود العراقيين ، وطرد المرضى أو تركهم معرضين للموت ، وعدم السماح للأهتمام بعد الولادة بالبقاء لأكثر من ساعتين ، كما هرب الكثير من الأطباء وجهاز الهيئة التمريضية بعد تعرضهم للتعذيب والقتل وانتهاك الأعراض . كما تم مصادرة سيارات الإسعاف وسرقة الأدوية والمعدات الطبية وحتى الأطفال الخدج لم يسلموا من الوحشية إذ سُرقت حاضناتهم وألقوا على الأرض ليواجهوا قدرهم المحظوم . كما منع الجيش العراقي جمعية الهلال الأحمر الكويتي من القيام بواجبها الإنساني وقام بحلها بعد ذلك ومصادرة ممتلكاتها وتعریض أعضائها للحجر والقتل .

٥ - واستطرد يقول إن قوات الاحتلال العراقي قامت بنهب البنوك والمؤسسات المالية والأسواق والmarkets التجارية ، وسرقة البلايغ من الأوراق النقدية والعملات الأجنبية المودعة لدى البنوك ناهيك عن احتياطيات الكويت من الذهب . إضافة إلى ذلك ، فإنهم قاموا بسرقة طائرات الخطوط الجوية الكويتية موجوداتها من تذاكر وقطع غيار وأجهزة تقنية متقدمة ، كما قاموا بذلك رافعات الموانئ الكويتية وسرقة موجودات المخازن والمستودعات الحكومية والمنشآت التجارية والصناعية الموجودة في الكويت ، كما قام جنود الاحتلال بتفكيك محطات التزود بالوقود ، إضافة إلى تلفيم الآثار والنقطة والمصافع .

٦ - تلك هي القائمة الطويلة للجرائم البشعة التي ارتكبها جزار العراق ليس فقط في حق الكويت وإنما أيضاً بحق السلم والأمن والإنسانية جماء . ويجب لا تُترك نسوان الشر والحقد لدى سفاح متغطش للدماء فقد رشده ، أن تقود المنطقة إلى دمار شامل لا يهدى الكويت فحسب بل يهدى العالم أجمع . واختتم كلامه قائلاً إنه يعون الله شم بمساعدة الدول المحبة للسلام والمتطلعة للعدل سيتسنى إعادة بناء الكويت حرمة مستقلة . وإن شعب وحكومة الكويت سيلاحقون المسؤولين العراقيين ك مجرمي حرب ومصدر خطر للسلم والأمن الدوليين .

٧ - السيد بلوقي (المغرب) : قال إن موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة ذو أهمية خاصة للكثير من البلدان النامية التي يشكل الجفاف والتصرّف فيها خطراً دائمًا . وتعتبر فيها الادارة الرشيدة للموارد المائية وحفظ جودة المياه أمراً حيوياً للسكان المتزايدين . ومن شأن الاتفاق الإطاري الذي تعدد لجنته

(السيد بلوقي ، المقرب)

القانون الدولي أن يمكن الدول المشاطئة في مجرى مائي دولي من التعاون بما يكفل لها نفعاً متبادلاً.

٨ - وأضاف يقول إن عنوان المادة ٢٤ "العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية" ، عدم وجود أولوية فيما بين الاستخدامات" ، ينبغي أن تقصّر بعد عبارة "غير الملاحية" . فعبارة "إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف" ، الواردة في الفقرة ١ ، تمكن المستعملين من تحديد كيفية تحقيق الغاية القصوى من مجرى مياه دولي معين . ومن الجلي أن أي استخدام يجب أن يستبعد الإضرار بتنوعية المياه . وأضاف يقول إن الفقرة ٢ مقبولة عموماً إلا أنها تكون أكثر شمولاً إذا ذكر الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس للدول الأخرى في إشارة إلى مشروع المادة ٨ .

٩ - إن مشروع المادة ٢٥ ، "ضبط المجاري المائية الدولية" ، يعني بالطريقة المثل التي يمكن أن يستند إليها من المجرى المائي . وينبغي أن يكون التعاون بين دول المجرى المائي أكثر من التزام اديبي ، كما ينبغي أن يتم على المستوى الثنائي أو المتعدد الأبعاد وأن يستبعد الخلافات السياسية .

١٠ - إن النص الفرنسي للفقرة ٢ من المادة ٢٥ ينبع أن يتوااءم مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ باستخدام عبارة "ما لم يتحقق على خلاف ذلك" . وينبغي أن يكون الاشتراك المنصف لدول المجرى المائي في الضبط متناسباً مع الفوائد التي تعود على كل منها من المجرى المائي ، كما يجب تعريف ممطلع "الضبط" .

١١ - واستطرد يقول إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٦ بالصيغة التي اقترحتها المقرر الخام إنشاء التزاماً تتضمنه عملياً وعلى نطاق واسع دول المجرى المائي . وأفضل طريقة لكافالة الإدارة والحماية المناسبة للمجرى المائي هي إجراء المشاورات ، إلا أن هذه لا يمكن أن تكون فعالة دون وجود إطار قانوني للتعاون . ولو قدر أن تقسم منظمة مسؤولة عن معالجة المنازعات وتسويتها ملمساً ، عن طريق اتفاق دولي من حيث المبدأ ، وجب تلافي التداخل مع مشروع المادة ٤ المتعلق باتفاقات المجاري المائية .

١٢ - ومضى في كلامه قائلاً إن العبارة الاستهلالية في الفقرة ٢ ينبع أن تتضمن العبارة التالية "تشمل مهام المنظمة المشتركة ، فيما تشمل ، ما يلي" . ولتبسيط

(السيد يلوقى ، المقرب)

المادة ، يمكن حذف العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ ، وإضافة الفقرتين (١) و (ب) إلى القائمة غير الحصرية المذكورة في الفقرة ٢ .

١٣ - وينبغي تعديل مشروع المادة ٢٧ ، "حماية الموارد المائية والمنشآت" ، لتجنب التداخل مع مشاريع المواد الأخرى وإبراز الطبيعة الجوهرية لحماية الموارد المائية والمنشآت والطبيعة الالزامية للمشاورات بين دول المجاري المائية .

١٤ - إن المقرر الخام قد أيضاً مشروع المادة ٢٨ المعون ، "مركز المجرى المائي الدولي والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة" . إن حرمة المجرى المائي الدولي وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية في وقت المنازعات المسلحة ينبغي أن تشكل التزاماً مؤملاً في القانون الدولي وذلك بالقدر الذي تكون فيه المبادئ الإنسانية التي تحكم هذه المسائل معترف بها عموماً .

١٥ - كذلك ينبغي تغيير المرفق الذي أعده المقرر الخام وجعله متصلة مع مسؤولية الدول مع خطأ ومسؤوليتها دون وجود خطأ . ويمكن الإبقاء على مشروع المادة ١ والفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، ومشروع المادة ٤ من المرفق .

١٦ - وتابع كلامه قائلاً ، إن دول المجرى المائي ينبغي أن تُنشئ الهياكل والمبادئ التوجيهية الالزامية لوفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاق الإطاري . كما ينبغي إعادة صياغة المادتين ٧ و ٨ لجعل مضمونهما مقبولاً . كما أن تعاريف المسطلحات المستخدمة في مشاريع المواد مُبعثر في جميع مواضع النص ويُنصح بنقلها إلى مشروع المادة ١ عن المسطلحات المستخدمة .

١٧ - وينص مشروع المادة ٢ ، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة ، على أن المواد تنطبق على استخدامات المجرى المائي الدولي وتدابير الحفظ المتعلقة بتلك الاستخدامات . على أن مشروع المادة ٦ أيضاً يذكر تنمية وحماية المجرى المائي ، على حين تذكر الفقرة ١ (هـ) من مشروع المادة ٧ الحماية والتنمية علاوة على الاقتصاد في الاستخدام . ويريد المسطلحان "الانتفاع" و "الاقتصاد" في الاستخدام في مشروع المادة ٩ . لهذا ينبغي أيضاً أن يشمل مشروع المادة المتعلقة بنطاق المواد تنمية المجرى المائي وحمايتها والانتفاع بها والاقتصاد في استخدامها .

(السيد بلوقي ، المقرب)

١٨ - واستطرد يقول إن وفده يرحب بالاعتماد المؤقت لمشاريع المواد ٢٣ إلى ٢٧ في الدورة الثانية والاربعين للجنة . على أنه لكي تتقيد البلدان النامية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية النظم الأيكولوجية والبيئة البحرية وحفظها ، فإنها تحتاج أحيانا ، رغم حسن نواياها ، إلى المساعدة المناسبة .

١٩ - وانتقل إلى موضوع مسؤولية الدول فقال إن المسائل التي تناولها المقرر الخامس في تقريره الثاني والمناقشات التي أشارتها في اللجنة ، كانت علامة على الاهتمام الذي تبديه بذلك الجانب المهم والمعقد التركيب من القانون الدولي . لقد اقترح المقرر الخامس ثلاثة مشاريع مواد ، تتعارض المادة ٨ منها على التعوييف عن أي ضرر لا يفطئه الرد عينا ، ويمكن تقديره اقتصاديا . إن جهود تدوين القانون الدولي وتطويره في مسائل التعوييف تتطلب نهجاً مرتقاً وحذراً ، ويجب أن يسود مبدأ الإنماء . ولقد طرحت قضية مصنع شورزو مبادئ توجيهية ومعقوله يمكن أن تكون الأساس لوضع قواعد عامة يمكن مهاراتها لتناسب كل قضية .

٢٠ - واستطرد يقول إن الرد عينا جرت مناقشته في التعليق على مشروع المادة ٧ ، فإن عدم وجود تعريف متفق عليه لا يstem في فهم المشروع المقترن للمادة ٨ . ورغم أن البديل (١) من الفقرة ١ من الفكرة ١ من مشروع المادة مُرضي بشكل عام ، فمن المفضل بالنسبة للنحو الفرنسي البدء بعبارة "L'Etat lésé a le droit d'exiger" (للدولة المضروبة الحق في مطالبة) ، وبالنسبة للنحو أن يذكر الالتزام بدفع تعوييف .

٢١ - وينبغي أن تتناول الفقرة ٢ في المقام الأول التعوييف بما يقبل التقدير اقتصاديا من ضرر مادي يلحق بالدولة مباشرة ، وذلك لإتاحة إمكانية احتساب تعوييف منصف ومعقول . أما العناصر المكونة للضرر المعنوي فهي تجريدية أكثر من اللازم بحيث يصعب تقدير قيمتها كميا في معظم القضايا . ويستحق هذا المفهوم مزيداً من الدرس والاستقراء .

٢٢ - وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٣ في سبيل الوضوح وأن تؤسس على فكرة فوات الكسب الحقيقي وليس الافتراضي . وتعبير "رابطة سببية لا انقطاع فيها" الوارد في الفقرة ٤ غير واضح : فالرابطـة السببية بين الضـرر والـ فعل غيرـ المـشروع دولـيا يجبـ أن تكونـ مباشرةـ وـ قـصـرـةـ وـ مـسـتمـرـةـ . والـ فـقرـةـ ٥ـ أـ دـخـلتـ مـعيـارـ التـنـاسـيـةـ الـ منـطـقـيـ ولـذـاـ فـهـيـ

(السيد بلوقي ، المقرب)

مقبولة . وحيث أن مضمون المادة قد ينطبق على الجبر بشكل عام ، فإنه ينبغي جعلها مادة منفصلة .

٢٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، ينبغي أن تقوم المحكمة بحسب الفائدة أخذه في الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية . وقد تكون فكرة مشروع المادة مقبولة بشكل أكبر لو أدمجت بعبارة عامة في فقرة بمشروع المادة ٨ .

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إن المقرر الخام اقترح أيضا مشروع المادة ١٠ المعنى "الترضية وضمانات عدم التكرار" . وفي سياق الجبر عن الضرر المعنوي ، من الجلي أن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لا ينبغي إذالها كما لا ينبغي الانتقام من سيادتها . ولهذا السبب فإن الطبيعة العقابية غير المتناسبة للتعويض بالترضية يجب أن تُخفف . وبالمثل ، فإن ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع دوليا لا ينبغي أن تكون حتمية في حالات القوة القاهرة وعدم القدرة على التنبيه . وقد يتطابق التعويض والترضية أحيانا عندما تتفق الدولة المضورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا على تسوية سياسية .

٢٥ - واستطرد يقول إن مسألة اثر الخطأ على أشكال الجبر ودرجاته ما زالت معقدة ، رغم وجود اتفاق على الاعتراف بأن للخطأ دورا معينا في مسؤولية الدول عن الجرائم والجُنح . على أن من الصعب تقرير كيف يمكن إسناد الخطأ إلى دولة ما وكيف يمكن تحديد قصد الدولة أو إهمالها . وتقع المسؤولية في مثل هذه الحالات على هيئات حكومية مختلفة وعلى مستويات مختلفة . لذا يستدعي الأمر اتباع نهج حذر في تناول هذه المشكلة ، إلا أن حلها سيمثل خطوة هامة إلى الأمام في تطوير القانون الدولي .

٢٦ - السيد إيكونوميديس (اليونان) : أشار إلى الفصل الثاني من التقرير فقال إن وفداً بلده يوافق على المواد الثلاث الجديدة التي اعتمدت بمدة مؤقتة ، بشأن الإرهاب الدولي والمرتزقة والاتجار غير المشروع بالمخدرات . على أنه لا يرى أن الطبيعة الجنائية للأعمال الإرهابية قد حددت على نحو كاف ويتساءل عما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المواد أم لا . وأضاف أن الإرهاب الدولي ينبغي اعتباره جريمة جنائية نظراً لأنه ينطوي على أعمال يرتكبها أفراد ويشكل بحكم طبيعته نفسها ، كالاتجار بالمخدرات ، جريمة ضد الإنسانية .

-A-

(السيد ايكونوميديس ، اليونان)

٢٧ - وقال إن وفده يؤكد الطبيعة المعقدة والم Osborne للمواد الثلاث المتعلقة بالاشتراك والتآمر والشروع . والمسائل الثلاث المطروحة جميعا يجب معالجتها بالانتباه للحذر الواجبين .

- ٢٨ - لقد أبى اليونان تأييدها لانشاء محكمة جنائية دولية اختصاصها الوحيد هو الجرائم التي سيتم تحديدها في مشروع القانون . وسيكون هذا الاختصاص ، لأسباب جلية ، اختصاص وحيد في حالة الجرائم المركبة ضد السلم وإضافي في حالة الجرائم المركبة ضد الإنسانية .

- ٢٩ - وفيما يتعلق بفكرة إدراج حكم يتعلق بخرق معاهدة الفرض منها ضمان السلام والأمن الدوليين (الفقرات ٨٩ إلى ٩٣ من التقرير) ، فإن وفد بلده لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح . فالأولاً إن المعاهدات التي من هذا الضرب هي بصفة عامة متقدمة وصلاحيتها قد تكون مشكوك فيها . وثانياً ، إن مثل هذا الحكم ، لو اعتمد ، يتبعه اتباعه باشتثناءات كثيرة ، بشكل يجعل من المسوقة البالغة ، إن لم يكن من الاستحاللة ، تطبيقه . وثالثاً ، فإن قانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية وقانون الأمن الجماعي الصادر عن الأمم المتحدة ، هذه جميعاً يفترض أنها كافية تماماً لتفعيلية مثل هذه الحالات .

- ٢٠ - وأضاف أنه في ضوء الأحداث الأخيرة في أزمة الخليج ، يشير إلى اقتراح كان قد قدمه في سنة ١٩٨٩ . ذلك أن مشروع القانون يقرر كجرائم مخلة بالسلم ، التهديد بالعدوان (المادة ١٢) والعدوان نفسه (المادة ١٣) ، ولكن المادتين لم تتطابقا الانفعال الإجرامية التي ترتكب بعد العمل العدوانى . وقال إنه يعني الفم غير المشروع ، كالذى ارتكب بحق الكويت ، أو حالة الخلافة غير المشروعة للدول كالتي حدثت على حساب جمهورية قبرص . لذا ، يتبين أن يمحي مشروع القانون إلى أبعد من ذلك بالذى على عقوبات بالنسبة لجميع الانفعال الذى يقوم بها المعتدى بغية تأميم سيطرته غير المشروعة ، كالاحتلال غير المشروع والضم وخلافة الدول . وعلى كل دولة ، وكذلك على المجتمع资料的 الدولى ككل ، واجب تحقيق الاستعادة الكاملة للشرعية الدولية . ولهذا السبب ، يتبين أن يتضمن مشروع القانون حكماً جديداً يُساعِّ وفق الآسن التالية "إن التجاهل المتعمد لمقررات مجلس الأمن المُلزمه بـإنهاء حالة عدوان وإزالة أثارها غير الشرعية يشكل جريمة ضد السلم" . وقال إنه يأمل أن ينظر المقرر الخاص ولجنة القانون الدولى في هذا الاقتراح .

(السيد إيكونوميديس ، اليونان)

٢١ - وانتقل إلى الفصل الرابع من التقرير الذي يتناول قانون استخدام المجرى المائي في الأغراض غير الملائحة فقال إن مشاريع المواد ٣٣ إلى ٣٧ كما اعتمدهما اللجنة بمدة مؤقتة تبدو إجمالاً مرضية . فقد بنيت هذه المشاريع إلى حد كبير على اتفاقية قانون البحار وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة . وقال إن وقد بلده يؤيد على الخصوص استعمال عبارة "النظام الإيكولوجي" . على أن التوازن اللازم لم يتحقق بعد في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ بين حقوق البلدان الواقعة أعلى المجرى المائي وتلك الواقعة أسفل المجرى المائي . ويتبين أن تنص الفقرة ، علاوة على منع التلوث وتقليله ومكافحته ، على إزالة التلوث ولو تحت ظروف معينة فحسب . وبالمثل يحسن ، في المادة ٣٦ ، إضافة ممطلع "مكافحة" وإذا أمكن "إزالة" بعد لفظتي "منع" و "تحقيق" .

٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ يتبيّن أن يُؤخذ في الاعتبار الواجب بعث مصالح معينة ، خصوصاً فيما يتعلق بالانهار الصغيرة ، مثل حماية الصحة العامة والحفاظ على جودة مناسبة للمياه المستخدمة للأغراض المنزلية والزراعية ، وهي مصالح قد تكون ذات أهمية حيوية بالنسبة لبعض المناطق وشأن اقتراح بهذا المعنى سبق في الفقرة ٣٦٢ من التقرير .

٢٣ - واستطرد يقول إن المادة ٣٥ ولا سيما ممطلع "ضبط" يتبيّن أن يكونا أكثر تحديداً . أما المادة ٣٦ فهي واحدة من الأحكام الرئيسية في مشروع القانون . ويتبيّن أن تصاغ الفقرة ١ من المادة ٣٧ بطريقة تقييدية أكبر . وأخيراً يتبيّن أن تأخذ المادة ٣٨ في الاعتبار القواعد التي تحكم قانون النزاع المسلح ، كما يتبيّن على نحو آخر أن تتضمن تعريف معينة جاءت في الفقرة ٣٩٧ من التقرير ، مثل تسميم الموارد المائية وتحويل الانهار عن مجاريها . علاوة على ذلك فإن ممطلع "لها حرمة" يكاد لا يكون مفهوماً في سياق المادة ويتبيّن إيضاحه .

٢٤ - وأخيراً ، فإن المرفق الأول ، ولا سيما مواده الخمس الأولى ، تبدو إيجابية ومناسبة . على أن وقده يمكنه أن يقبل إدراج هذه الأحكام في بروتوكول اختياري .

٢٥ - وتابع كلامه قائلاً إن بعض الوفود انتقدت مشروع القانون قيد النظر ، لأنه في رأيها يفيد البلدان الواقعة أسفل المجرى المائي أكثر من البلدان الواقعة في أعلى

(السيد إيكونوميديس ، اليونان)

المجرى المائي . وقال إنه لا يشاطر هذه الوفود رأيهم . ذلك أن مفهوم "الضرر الملزم" المستخدم في المادة ٨ وغيرها من أحكام المشروع تبرهن بوضوح على عكس ذلك ، ولو فدء تحفظات فيما يتعلق بتعديل "ملزم".

٣٦ - وفي الختام أعرب عن أمله في أن يتم الفراغ من مشاريع المواد في القراءة الثانية في دورة اللجنة في عام ١٩٩١ ، فالحاجة ماسة للفایة إلى مشاريع المواد هذه وينبغي وضعها في صورتها النهائية في أقرب فرصة ممكنة باعتبارها اتفاقاً إطارياً .

٣٧ - السيد مكاريوس (ألمانيا) : قال إن هناك اتجاهًا في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالقانون الدولي إلى الحد من حصانة الدول من ولاية محاكم الدول الأخرى – وذلك تطور ضروري في ضوء زيادة الاتصالات الدولية والتعاون فيما بين الدول . وأشار أن ألمانيا تحبذ اتباع أسلوب تحديدي في تناول مبدأ حصانة الدول ، وهي ممارسة تتبعها أيضًا المحاكم الألمانية .

٣٨ - وانتقل إلى الفصل الثالث من التقرير ، فرحب بضم المادتين الاصليتين ٢ و ٣ في مادة جديدة هي المادة ٢ ، كما رحب باقتراح المقرر الخام بتغيير عبارة "العقد التجاري" الواردة في الفقرة ١ (ج) لتصبح "المعاملة التجارية" . على أن المادة بقيت تنص على أنه ، عند تحديد ما إذا كان النشاط يعد معاملة تجارية أم لا ، فالذي يتبين أخذة في الاعتبار ليس هو طبيعة المعاملة فحسب وإنما أيضًا الفرق منها . ولما كان تقرير ما إذا كان النشاط يمثل "معاملة تجارية" لا يحكمه حالياً اتفاق بين الدول المعنيّة وإنما ما درجت عليه هذه الدول من ممارسة عملية ، فمن المعب على الأطراف المتعاقدة التنبؤ بالكيفية التي يمثّل بها النشاط . وأشار أنه لا يزال ، تأسساً على ذلك يؤيد الرأي القائل بأن طبيعة المعاملة يتبين أن تكون هي المعيار الوحيد في هذا المدد .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ مكرراً ، قال إن المشروع المنقح الذي قدمه المقرر الخام أوضح كثيراً من المشروع الأصلي ويجعل من الجلي أن القصد من الحكم هو بالفعل منع الحصانة . وكشرط أدنى لمنع الحصانة ، يجب كفالة الوضوح فيما يتعلق بالموارد الرئيسية للمشروع الحكومي ، بواسطة السجل التجاري مثلاً . وأشار أن الجملة الثانية تورد استثناء من الحصانة في حالة وجود مطالبات على الدولة التي قام فيها

(السيد مكاريوس ، المانيا)

المشروع الحكومي بالتصرف لحسابها . ومع أن هذا الاستثناء جاء موضع ترحيب ، فإن المعاملة في مثل هذه الحالات تتم بشكل عام باسم الدولة بحيث تكون الأخيرة هي الطرف المتعاقد ولا تمنح أي حصانة بموجب المادة ١١ .

٤٠ - وفيما يتعلق بعنوان الفصل الثالث ، الباب الثالث ، من المهام [إيجاد صيغة محايضة ينفي الحاجة إلى وجود تعليق على النظريات المتباينة للحصانة المطلقة والنسبية .

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ ، قال إنه يجب تحديد الحصانة بدرجة أكبر مما جاء في المشروع الذي اعتمده لجنة الصياغة ، وبخاصة في حالة المنازعات المتعلقة بقوانين العمل . ويمكن أن يأخذ اقتراح المقرر الخاص ، كما جاء في الفقرة ١٧٧ ، في اعتبار المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية (١) .

٤٢ - وفي حالة مشروع المادة ١٣ ، لم يعتمد لجنة الصياغة اقتراح المقرر الخاص ، الذي كان موضع ترحيب وقد بلده ، وهو حذف النصف الأخير من الجملة . وكما اقرته لجنة الصياغة ، فإنه يمكن تفسير النص على أنه يعني إمكان الاحتجاج بالحصانة دائمًا بالنسبة للأذى أو الضرر العابر للحدود .

٤٣ - واستطرد يقول إنه يؤيد توصية المقرر الخاص بحذف كلمة "غير الحكومية" الواردة في مشروع المادة ١٨ ، الفقرتين ١ و ٤ ، لأن معيار "القرض التجاري" كاف في حد ذاته لضمان عدم منع الحصانة . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ ، فإنه ينبغي إبقاء الفروق بين الحصانة الممتوحة لإجراءات التنازع وإجراءات الإنقاذ إلى أدنى حد . وقال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بدمج مشروعه المادتين ٢١ و ٢٢ . فالمادة ٢١ الجديدة تأخذ في الاعتبار رأي وقد بلده بـان العبارة الواردة في المادة ٢١ الأصلية "[، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،]" تؤدي إلى توسيع غير مستصوب في الحصانة . أما مسألة ما إذا كانت عبارة "[و ذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى]" تبقى أو لا تبقى في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢١ ، فتتطلب مزيدا من الدراسة وإن كان يبدو أن الحذف وارد . وعبارة "والمستخدمة في الأغراض النقدية" التي أضيفت إلى المادة ٢٢ الجديدة ، الفقرة ١ (ج) تعكس طلبا تقدم به وفده .

(السيد سكاربيو ، ألمانيا)

٤٤ - ومضى في كلامه قائلا إن المادة ٢٣ تبدو ملائمة ، بمعنى أنه إذا استطاعت دولة أن تختنق بالحصانة في إجراءات تنازع ، تكون فيها كيان حكومي ذو استقلال ذاتي يعمّل لأغراض تجارية مسؤولا ، فإن التنفيذ الجبّر على ممتلكات الدولة يجب أن يكون ممكنا في الحالة التي تضع فيها الدولة مثل هذه الممتلكات تحت تصرف الكيان الحكومي ذي الاستقلال الذاتي للأغراض التجارية .

٤٥ - ورحب بالاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "إذا كانت للمحكمة ولاية بموجب هذه المواد" إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥ ، وفسر الإضافة على أنها تعني أن مسألة الحصانة يجب أن تدرسها المحكمة بحكم وظيفتها .

٤٦ - وأضاف أنه فيما يتعلق بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ، فإن ألمانيا بوصفها دولة مشاطئة تتخللها عدة مجاري مائية رئيسية مهمة بصفة خاصة بتطوير القانون الدولي في ميدان حماية البيئة . لقد أعدت اللجنة صيغة أوضحت بشكل كافٍ متى يجب على الدول المشاطئة ذات المجرى المائي الدولي اتخاذ إجراءات لمنع أو تقليل أي أثر ضار بدول المجرى المائي الأخرى أو ببيئتها نتاجة ظروف معينة أو ملوث بشري معين . كذلك فإن المواد المقترحة تتصل اتصالا وثيقا بقواعد القانون الدولي الأخرى التي تخدم الفرض ذاته ، وأن الصلة الوثيقة بالاتفاقيات الموجودة ستفضي إلى إقامة أشمل نظام ممكن لنظم المجرى المائي الدولية العالمية والإقليمية المتكاملة .

٤٧ - واستطرد يقول إن مشروع المادة ٢٣ يفرض التزاما عاما على دول المجرى المائي بمنع وتقليل تلوث المجرى المائي الدولي ، وعلاوة على ذلك تتطلب الفقرة ٣ من المادة أن تتعاون هذه الدول على تحديد المواد الضارة . ويؤكد هذا الحكم مفهوم التدابير الوقائية لحماية المجرى المائي . أما مشروع المادة ٢٤ فهو حكم تطعيمي من حيث أنه يأخذ في الاعتبار إدخال "أنواع جديدة" في المجرى المائي الدولي . ويمثل مشروع المادة ٢٥ إضافة هامة إلى الجهود العالمية والإقليمية لحماية البيئة البحرية . وأضاف يقول إن بلده المتاخم لبحر الشمال وبحر البلطيق الشديدي التلوث يدرك أنه يجب لا يتم تطهير الانهار على حساب البيئة البحرية . ويبين مشروع المادة ٢٦ أن مسؤولية دول المجرى المائي لا تشمل الممارسات التي تجري في مجال اختصاصها فحسب وإنما تشمل أيضا مصادر الخطر الأخرى . وبموجب المادة ٢٧ ، وهي حكم

(السيد مكاريوس ، المانيا)

عريف يشمل أيضا الدول غير المتعاقدة ، تلتزم دول المجرى المائي بالاستعداد سوياً لمواجهة حالات الطوارئ واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال قيامها .

٤٨ - وفيما يتعلق بتعريف المجرى المائي الدولي ، كدر الإعراط عن رأيه بأن مشروع المواد ينبغي أن يستخدم الممطلغ الأعم "شبكة مجاري المياه الدولية" ليتسنى كفاللة أقصى حد ممكن من الحماية الشاملة والفعالة .

٤٩ - واستطرد يقول إن مشاريع المواد الثاني المقترحة للمرفق الأول تتطلب مزيداً من الدراسة وأعرب عن ترحيبه بأسلوب التناول الذي اتبعته هذه الأحكام وقال إنه يشعر بضرورة التأكيد على ثلاث أفكار رئيسية هي أولاً : المبدأ القائل بأن على دول المجرى المائي أن تعطي لما تحدثه الأنشطة الجارية في أراضيها من آثار ضارة بالدول الأخرى نفس الأهمية التي تعطيها لها يحدث من هذه الأثار في أراضيها هي ، وثانياً المعاملة المتساوية للاشخاص الطبيعيين أو القانونيين في الدول الأخرى ولهمواة الاشخاص في الدول مصدر النشاط في المجرى المائي فيما يتعلق بمنع الأخطار المحتملة وتقديم المعلومات بشأنها وفيما يتعلق بالتعويض حيثما يقع ضرر فعلي ، وثالثاً ، تعزيز مركز الاشخاص العاديين في ممارسة هذه الحقوق . وهذه المبادئ تتتسق مع الاتجاهات الحالية في السياسة البيئية ويجري إدخالها بشكل متزايد في المكوّن الدولي الرامي إلى حماية حقوق الأفراد من الأخطار العابرة للحدود . وأضاف أنه لا يعترض ، في هذا الصدد ، على مياغة المواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ عدا أنه يتساءل عما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٥ لم تتضمن التزامات على الدول المتعاقدة في المستقبل أكثر مما ينبغي ويصعب تحديدها .

٥٠ - ومن المفهوم أن الاشخاص الذين يحتمل أن يتشاروا يرغبون هم أيضاً في القيام بدور في البلدان الأخرى في إعداد القرارات الرامية إلى تجنب الأخطار . على أن من شأن أي مطالبة قانونية تتصل بهذا الشأن وتماثل المطالبات التي يحيزها القانون الوطني للدول الأخرى لرعاياها أو منظمات هذه الدول ، أن تضع عراقيل كبيرة أمام هذه الإجراءات . وطبعاً أن الأحكام التي يقترحها المقرر الخاص تمثل مجالات جديدة كل الجدة بالنسبة لدول كثيرة . فالتشريعات الوطنية والتقاليد القانونية المختلفة للدول الأعضاء تشير إلى أنه ليس من الممكن التوصل إلى اتفاق إلا على القاسم المشترك الأصغر . وينطبق هذا بشكل خاص على حالة الأفراد العاديون .

٥١ - السيد كالمير وودريفيز (البرازيل) : قال إن التقدم المحرز في موضوع مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (الفصلان السادس والسابع على التوالي من تقرير اللجنة) كان تقدماً بطيئاً . وهذا أمر يمكن فهمه بالنظر إلى تعقدتها ، إلا أنه كان ينبغي الوصول إلى مرحلة يمكن للجنة أن تتعلق منها بسرعة أكبر وأكثر انتظاماً . إن نتائج أعمال الدورة الثانية والأربعين لم تكن مرضية إلا بقدر معتدل ، فلم يتسعى الوصول إلى اتفاق عام بشأن بعض المسائل الأساسية . وينبغي تشجيع اللجنة والمقررین الخامسین الاثنين لضمان استكمال الأعمال بنجاح وفي وقت مبكر ، مما يعطي إسهاماً مميزاً لعقد القانون الدولي .

٥٢ - وأضاف يقول إنه لمما يدعوه إلى الاست本着 خاصاً أن اللجنة لم تستطع ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول ، أن تبين المسائل المحددة التي يكون تعبير الحكومات عن آرائها بشأنها له أهمية خاصة لاستمرار أعمالها ، كما جاء في قرارات الجمعية العامة وأخراها القرار ٣٥/٤٤ . لقد طرحت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مسائل أكثر مما يستطيع أي وفد في اللجنة السادسة أن يعالجها جميراً . وب بدون توجيه اللجنة يغلب أن تقدم التعليقات بشكل عشوائي ، بل قد ترى بعض الوفود إغراء في عدم إعلان مواقفها على الإطلاق ، خشية إلا تكون آراؤها ذات نفع لاستمرار اللجنة في أعمالها بشأن هذا الموضوع .

٥٣ - وأشار إلى المادة ٨ من مشروع المادة المتعلقة بمسؤولية الدول ، فقال إنه يوافق على الآراء التي أعرب عنها في اللجنة ونالت تأييد المقرر الخامس (الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٧ من التقرير) والتي تمثل في وجوب تغيير العنوان الحالي إلى "التعويض النقدي" . وليس هناك فرق جوهري بين النصين البديلين المقترحين للفقرة ١ من المادة ، وبين غرض التعويض النقدي يمكن تبسيطه إذا صيفت المادة ٧ بشأن الرد بطريقة أوضح ، كما اقترح وفد بلده سابقاً .

٥٤ - وأشار إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ فقال إن تعبير "كل ضرر قابل للتقدیر اقتصادياً" هو تعبير مناسب ، وإن تعبير "الضرر المهم" "Material damage" قد يبدو مفصلاً للوهلة الأولى ، إلا أنه قد يفسر بالمعنى الضيق أي الضرر المادي "Physical damage" الذي لا يشمل الإضرار ببعض الحقوق كالحقوق الفكرية الامر الذي قد يمثل خسارة اقتصادية كبيرة . كما تكلمت الفقرة عن الضرر المعنوي ، ولكنها تبدو أنها تعنى فقط الضرر المعنوي القابل للتقدیر اقتصادياً . إن اعتبار أنه لا يوجد ضرر معنوي للدولة

(السيد كالiero روDrifez ، البرازيل)

يقبل التقدير اقتصاديا في حين يمكن إجراء تقدير اقتصادي لبعض الأضرار المعنوية التي تلحق بالأفراد هو أمر مناف للمنطق ، وأضاف قائلا إنه رغم الحجج التي ساقها المقرر الخاص لدعم موقفه ، فإن وفده بلده لا يرى ضرورة لإفراد الضرر للرعايا سواء في المادة ٨ أو المادة ١٠ . فإذا كان الضرر اللاحق بفرد من الرعايا يمكن تقديره اقتصاديا ، فذلك خلائق بأن يرتب التزاما بالتعويض ؛ فإذا تعدد ذلك ، تعين أن يكون هناك التزام بالترضية .

٥٥ - واستطرد يقول إن وفده يوافق على أن الضرر الذي يتعين التعويض عنه يشمل ما يكون قد فات من كسب فضلا عن الضرر الناجم ، على أنه ليس مرتاحا بتعرية فوata الكسب المقترن في الفقرة ٣ من المادة ٨ . فالسيارة لم تسبك سبكا غريبا فحسب وإنما أيضا لم تحدد ما الذي يعتبر فوata للكسب . ومن المأمول أن تتولم اللجنة إلى صياغة أكثر إقناعا .

٥٦ - وتتابع كلامه قائلا إنه لئن كان وفده بلده تساوره بعض الشكوك فيما يتعلق بالتعبير "رابطة سببية لا انقطاع فيها" الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة ، حتى مع الإيضاح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٢٧١ من التقرير ، فهو أكثر تشكيكا بشأن بعض الاقتراحات التي قدمت في اللجنة وانعكست في الفقرة ٢٧٢ . فإذا أمكن أن توافق اللجنة على أن "السبب يجب لا يكون بعيدا جدا أو ظنيا" ، وأنه يجب أن يكون هناك "علاقة سببية مباشرة بالدرجة الكافية" بين الفعل غير المشروع والضرر ، كما يقول بعض الأعضاء ، فلعل أفضل رد إذن هو في الواقع إيراد إيضاح كاف لتعبير "رابطة سببية لا انقطاع فيها" في التقرير .

٥٧ - إن المبدأ الوارد في الفقرة ٥ من المادة ، وهو أن الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ليست مسؤولة إلا عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الفعل هو حقيقة بدائية ، وليس من المحتمل ، باعتباره هذا ، أن يكون محل نزاع . والامر كذلك ، فليس من المناسب التكلم عن "تخفيض التعويض وقتا لذلك" ؛ والواقع أن التعويض لا ينتهي أن يخفف وإنما يطبق على ذلك الجزء من الضرر الذي تسبب فيه الفعل غير المشروع ليس إلا . والإشارة إلى احتمال "مساهمة الدولة المضورة في إحداث الضرر بإهمالها" يبدو غير ضروري ، فإذا ساهمت الدولة المضورة في التسبب في الضرر ، فإن ذلك الجزء من الضرر الذي حدث بهذه الكيفية لا يمكن عزوته إلى الفعل غير المشروع . وهذه نتيجة

(السيد كالiero روDrifgierz ، البرازيل)

بسیطة لمبدأ تقسيم الضرر وليس الامر بحاجة الى ذكرها في النهر ، وأضاف انه لا يعتزم التعليق على المادة ٩ حيث ان اعضاء كثيرين في اللجنة تكلموا مؤيدین لحذفها كما وافق المقرر الخاص في الفقرة ٣٨٧ من التقریر على ذلك الاقتراح .

- ٥٨ واستطرد يقول إن الإشارة إلىضرر القانوني في الفقرة ١ من المادة ١٠ ليس مناسباً . فالترضية بالأشكال الموضحة في الفقرة ليست واجبة عن كل فعل غير مشروع وإنما هي مقصورة على حالات الضرر المعنوي الذي درجت التقاليد على مساواته بالضرر الذي يلحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . وينبغي للشرع أن يوضع بجلاء تمام أن الترضية هي وسيلة الانتقام الواجب تطبيقها على الضرر المعنوي بمعناه التقليدي وليس على الضرر القانوني وهو مفهوم أوسع كثيراً ، بل إنه يجب إضفاء شيء من دقة التحديد على مفهوم الضرر المعنوي ، ربما عن طريق الإشارة إلى كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها .

- ٥٩ - أما عن أشكال الترضية المبينة في الفقرة ١ ، فقال إنه يتلقى مع أعضاء اللجنة الذين قالوا إن الإشارة إلى أن التعويض العقابي ليس ضرورياً وينبغي حذفه . وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدراج ضمانات عدم التكرار كشكل من أشكال الترضية قال إنه لا يعتقد أن هذه الضمانات مطلوبة في حالات الضرر المعنوي فحسب وإنما قد يكون لها أيضا دور هام فيما يتصل بالافعال غير المشروعة التي تسبب ضرراً يمكن تقديره اقتصادياً . إن استعداد المقرر الخاص للنظر في وضع مادة منفصلة لضمانات عدم التكرار أمر ينبع الترحيب به .

- ٦٠ - وهي تقول إن لديه شكوكا كذلك بصدق ما جاء في الفقرة ٣ من أن إعلان عدم مشروعية الفعل من جانب محكمة دولية مختصة يجوز أن يعتبر في حد ذاته شكلا مناسبا للترضية . فمما أن إعلانا من هذا القبيل قد يمثل شكلا مناسبا للجبر بالنسبة للضرر القانوني ، فإن الترضية عن الضرر المعنوي بوصفها هذا إنما تتطلب شكلا ما من السلوك الإيجابي من جانب الدولة مرتكبة الفعل . وأخيرا قال إنه يوافق على الفقرة ٤ من هذه المادة . وأضاف أنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن تنطوي الترضية على إذلال ، كما لا ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تسفر عن انتهاك للمساواة السيادية للدولة أو لاختصاصها الداخلي . على أن لغة الفقرة ككل يمكن تحسينها .

(السيد كالiero روديفيز ، البرازيل)

٦١ - وانتقل الى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي فقال إن العدد الكبير من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص لا يعني أن الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع تحرز تقدما سريعا ، فالامر على التقييف من ذلك ، إذ لم تحل اللجنة بعد المشاكل الأساسية لمواصلة تطوير هذا الموضوع . وما يسهل مهمة اللجنة في الآونة الراهنة الإشارة في الفقرة ٥٣١ إلى نقطتين دعى الأعضاء إلى التعليق عليهما . وأضاف أن وفد بلده ، قبل أن يعرض آراءه ، يرغب في الإعراب عن تقديره للمقرر الخاص على معالجته الماهره لموضوع بالغ الصعوبة .

٦٢ - وتتعلق المسألة الأولى بوضع قائمة بالمواد الخطرة باعتبارها يمكن أن تساعد في إيضاح مفهوم الخطر الكبير . وقال إن وفد بلده لم يجد وضع قائمة بالأنشطة التي تنطوي على خطر ولا يجد وضع قائمة بالمواد الخطرة . ذلك أن معالجة مادة مدرجة في القائمة لا يعني أن هذا النشاط يخلق بالضرورة خطرا عابرا للحدود ، ومن جهة أخرى قد ينشق هذا الخطر عن أنشطة لا صلة لها على الإطلاق بـ أي مادة خطرة . وعلى ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة ٤٨٣ من التقرير ، يبدو من الواقع أن مزايا وضع القائمة ستكون ضئيلة وأن الجهد المبذول في إعداد مثل هذه القائمة لن يكون له ما يسُوغه . وإنما الأهم من ذلك هو كفالة أن تكون القواعد الرامية إلى تنظيم التزامات الدول بشأن الأنشطة التي تنطوي على خطر كبير مرنة ولا تكبل الدول بقيود شديدة . وبينفي ممارسة عنایة خاصة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي إذا أُسْهِبَ في سرد تفاصيلها ، عملت على خلق بيرورقراطية .

٦٣ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي طرحتها اللجنة (الفقرة ٥٣١ (ب)) ، يرى وفد بلده أن مسؤولية الدولة في الحالات المذكورة لا ينبعي استبعادها كلية ، وإنما يجوز في بعض الحالات تخفيضها كبيرا بحيث تصبح مجرد مسؤولية متبقية أو هامشية . فالفرض الرئيسي ، في نهاية الأمر ، هو وضع قواعد تهدف إلى ضمان عدم ترك الضحية البريئة يتحمل ما لحقه من خسارة . ويتحقق هذا الفرق بضمان أداء التعويض . سواء جاء هذا التعويض من الدولة التي جرى تحت ولايتها أو سيطرتها النشاط المسبب للضرر أو من صاحب النشاط نفسه ، فهو أمر من الوجهة العملية محدود الأهمية . إن المشروع الذي ننظر فيه ، على خلاف بعض المكوّن الدولي التي تتناول ميادين محددة ، لصاحب النشاط فيها دور أساسى معرف تعريفا واضحا ، هو مشروع يفترض فيه الطابع

(السيد كاليلو روبيغين ، البرازيل)

العام ، لذا يبدو من المستحب التوصل الى توافق مناسب بين التزامات الدولة والالتزامات الطرفية الخامسة التي قامت بالنشاط الذي تسبب في الضرر العابر للحدود . ورغم أنه من الناحية النظرية تستطيع الدولة دائماً أن تلتزم التعويض من صاحب النشاط ، يتبعين أن نفع في الاعتبار أن البلد المغير قد يجد من العسير عليه أن يتعامل مع شركة عبر وطنية كبيرة ذات نفوذ . ومن جهة أخرى ، فإنه ليس من العدل ، كما أشار بعض أعضاء اللجنة ، السماح للدول بتجنب المسؤولية بالاختباء وراء أمم حماية النشاط . وأبدى تساؤلاً عما إذا كان البت في هذه المسألة المبدئية هو شيء ضروري حقيقة لتطوير المواد بشكل مُرقِّ . وأضاف قائلاً إن الأساس النظري الذي تقوم عليه عملية تطوير المواد يبدو على قدر من المرونة كافٍ بحيث لا يجعلنا نستبعد إدراج المواد التي قد تُسفر في الواقع عن إيجاد نظام من لإسناد المسؤولية . وهذا هو السبيل البرائماتي الذي يتبعه على اللجنة أن تسلكه ، تاركة لفقهاء القانون في المستقبل الأطباع بتحليل متعمق للمبادئ .

رفعت الجلسة الساعة ١٧٠٠